وقع الطلاق بهذه الالفاظ لانه اذا اضافة الى جملتها يقع فكذا اذا اضافه
الى شئ هو عبارة عن جملتها اما الرقبة فلكونها عبارة عن جملة البدن ظاهر قال
تعالى فتحرير رقبة وكذا العنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم وكذا الروح فلهلك
روحه ويراد نفسه وكذا البدن والجسد يعبر بهما عن جميع البدن يقال
جسد فلان تخلص من ذل الرق وكذا يقال بدن فلان في هذا المعنى وكذا الرأس
لقولهم فلان اعتق كذا وكذا راسا وتملك ويقال امرى حسن مادام راسك سالما
لكن هذا فيما اذا تكلم باضافة الراس اما اذا قال الراس منك طالق او وضع يده
على راسها فقال هذا العضو منك طالق فقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
لا يقع شئ ووجهه انه لا يراد بها الذات وكذا الفرج يعبر به عن جميع البدن
لانه ترك الى ما جاء في الحديث لعن الله الفروج على السروج وكذا الوجه
لان الاستعمال شايع بين العرب يقول بعضهم لبعض ما وجه العرب ويريدون
به الذات قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه واراد ذاته وكذا اذا قال جسمك او نفسك
وفي الظهر والدم اختلاف المشايخ قال في خلاصة الفتاوى والمختار ان لا
يقع بهما وقال صاحب الهداية الى الوقوع في الدم واستدل بقوله تعالى دمه
هدر قال شمس الائمة في شرح الكافي وقع في بعض النسخ لو قال لضعفك طالق تقع
ثم قال وهذا تصحيف انما هو ليضعك او نصفك فاما البضع فلا يعتبر به عن جميع
البدن وقال ايضا لم يذكر ما لو قال لظهرك طالق او لبطنك طالق ثم قال قال بعض
المشايخنا يقع الطلاق لان الظهر والبطن معنى الاصل اذ لا يتصور البقاء بدونهما
ثم قال والاصح انه لا يقع لانه اذا قال لظهرك او لبطنك على كظهر امي لم يكن ظهارا
لان الظهر والبطن لا يعبر بهما عن جميع البدن وقال في خلاصة الفتاوى واستدل
طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفيه نظر عندي لان الاست بمعنى الدبر واما

القسم الثالث فمثل اذا اضاف الطلاق الى النصف والثلث والربع والبعض ونحو
ذلك شايعا غير معين ووجهه ان الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل
لشيوعه فيقع في الكل كما اذا اعتق بعض جاريته وكذا اذا قال جزء من الف جزء
منك طالق طلقت ذكره الحاكم الشهيد في الكافي ووجهه ما قلنا والا لان المراة
لا تحتمل التجزي في حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فافهم قوله
او يقول بالنصف عطف على قوله ان يقول قوله وكذا غيرها اي غير الجسد
والبدن من سايرالالفاظ المذكورة ظاهر قوله لعن الله الفروج اراد بها
النساء لان تلك الاعضاء خاصة قوله ومن هذا القبيل الدم في رواية اي
مما يعبر به جملة البدن الدم في رواية اراد بها رواية كتاب الكفالة فانه لو كفل
بدم انسان صح واشار في كتاب العتاق ان اضافة الطلاق الى الدم لا تصح فانه اذا
قال دمك حر لا يعتق قوله ومنه النفس اي من هذا القبيل وانما قال ومنه
لان القدوري لم يذكر النفس في جملة الالفاظ التي ذكرها قوله لانه
لا يتجزى في حق الطلاق اي الجزء الشايع لا يتجزى في حقه ولهذا لا يكون الطلاق
واقعا فيه دون غيره فيثبت اي الطلاق في الكل اي في كل المراة قوله ولو قال لغير
مدخل بها طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وهذه مسئلة القدوري اعلم انه
اذا اضاف الطلاق الى جزء معين لا يعتبر به عن جميع البدن فاليد والرجل والاصبع
ونحو ذلك لا يقع الطلاق عندنا خلافا للزفر والشافعي رحمهما الله وعلى هذا الخلاف
اضافة العتاق والظهار والايلاء والعفو عن القصاص فعندنا لا يصح خلافا لهما
وجه قولهما ان الجزء المعين مستتبع بعقد النكاح فيكون خلفا للطلاق كالجزء
الشايع والجزء الذي يعتبر به عن جميع البدن الا ان اضافة النكاح لم يصح لان مبنى
النكاح ليس على السراية بخلاف الطلاق فان مبناه على السراية ولهذا لا تصح اضافة النكاح

Copyright King Saud University